المبحث الثالث

أثر الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن للوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية دور هام ومتميز، حيث يسهم بتضافره مع الأسس الاقتصادية للإسلام، في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالعملية التنموية، وفي مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، فضلاً عما يترتب على الأخذ بنظام الوقف من آثار اقتصادية مباشرة، وغير مباشرة بعيدة الأثر، ذلك بالإضافة إلى الآثار التوزيعية الهامة المترتبة عليه.

أ- في مجال تمويل التنمية:

يضطلع الوقف الإسلامي بدور مؤثر في مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها واستمرارها، وذلك بالإسهام في محاربة الاكتناز. وتوفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية فضلاً عن الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع.

إن لتنظيم الوقف أثر مباشر في محاربة الاكتناز، الذي يعتبر العقبة الكأداء في سبيل تنمية المجتمع وتقدمه. وذلك إن الاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، وبقائه في صورة عاطلة، ويتجه الاهتمام في هذا المجال بصورة واضحة إلى رؤوس الأموال العينية والنقدية، لما تقدمه من مورد تمويلي هام يدفع بجهود التنمية إلى الأمام.

إن وجود الوقف، كصدقة جارية اختيارية، يسهم جنباً إلى جنب مع الزكاة، (صدقة المال الإلزامية)، في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية، جبراً أو طوعاً، من سيطرة حب أصحابها الفطري لها. فبينما تتجه أموال الزكاة إلى مصارفها المحددة شرعا، يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها، بعيدة عن الإسهام في التنمية، إلى أوقاف لتحقيق التنمية، من خلال مجالات محددة اجتماعية واقتصادية، بشرية ومادية.

إن الترهيب الإلهي لمن يكنز أمواله، فيمنعها عن التداول وتحقيق النفع ولباقي أفراد مجتمعه المستخلفين فيها، يدفع بالمسلم أما إلى استثمارها في شتى المجالات التنموية تحقيقا للعائد الدنيوي، وإما إلى تخصيص نصيب منها، بعد تحقيق هذه المكاسب الآنية، إلى الاتجار مع الحق سبحانه، وتحقيق العائد الذي لا ينقطع بعد الوفاة، إلا بانقضاء الوقفية نفسها. فقد فتح الحق سبحانه لعبادة باباً أوسع للإفادة مما استخلفوا فيه من رؤوس أموال. حيث يضمن الوقف لصاحبه الثواب المستمر بعد انقضاء حياته، مع إشباع ما يوفق إليه من المقاصد الشرعية لأفراد مجتمعه، فيكون بذلك دافعاً قوياً للقضاء على الاكتناز المادي للثروات، واستبداله بتحقيق الثواب المستمر بإذن الله.

إن إسهام الوقف في القضاء على الاكتناز لا يتوقف على الثروات المدخرة ورؤوس الأموال المعطلة فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الإنتاجية، حيث يفتح لها بابا في تحقيق العائد للواقف ومجتمعه، من خلال تنظيمها في وقفية تكون مصدراً للثواب لصاحبها، وتخصيص لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع، سواء أكانوا من أهل الواقف أو من أبناء مجتمعه. وبذلك لا يتوقف إسهام الوقف في علاج مشكلة الاكتناز وحدها، وإنما يكون له دوره في علاج قضية الموارد المتربصة Waiting Resources، والتي يجد أصحابها الورعون في مجالات الوقف المختلفة أفضل استخدام لها، فيعاد دفعها إلى الدوائر الاقتصادية ثانية.

كذلك نجد أن الوقف يحارب الاكتناز بمعالجة الأسباب الشخصية التي تدعو إليه، أو الإقلال منها إلى أدنى حد، حيث يعتبر من التشريعات الإسلامية، جنباً إلى جنب مع الزكاة، التي تلعب دوراً هاماً في التأثير على العوامل الشخصية المؤثرة في امتناع الأفراد عن استهلاك جزء من دخولهم، أي القيام بالادخار، وهو ما لم تعان النظريات الوضعية إلى إمكانية حدوثه، حيث اعتبر كينز في مؤلفه (النظرية العامة) أن العوامل الموضوعية وحدها، هي التي تحدد الميل الحدي لاستهلاك الأفراد،

أي ميلهم للادخار، بينما اعتبر العوامل الشخصية معطيات لا تميل للتغير الجوهري في المدى القصير، إلا في الظروف الثورية غير العادية[1].

إن كينز يرجع العوامل الشخصية إلى الخصائص النفسية للطبيعة الإنسانية، حيث يعدد ثمانية دوافع، يمكن أن تدفع الأفراد إلى الإحجام عن الإنفاق من دخولهم[2]، والاحتفاظ بجزء هام منها في صورة موارد مكتنزة.

إن الوقف كتنظيم اقتصادي أساسي في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.

إن دافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المستقلة أو تقلل من الدخل في المستقبل، مثل الشيخوخة أو تعليم الأطفال أو تزويجهم، دافعان قائمان في المجتمع الإسلامي، ولكن الوقف الأهلي أو الذري يقدم وسيلة مناسبة، تواجه تحقيق كلا المطلبين، حيث يمكن أن يكون تأميناً للأهل والذرية ضد الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة على السواء.

إن الوقف، كما رأينا، يعمل على تقديم دافع الحب الطبيعي للمال وإرضاء البخل عند البخلاء، حيث يعتبر البرهان الصادق على عمق الإيمان بربوبية الخالق للكون وما فيه، وأداء الواجب المسلم فيما استخلف فيه من ثروات.

أما دافع حماية الورثة بترك ثروة لهم، فهو قائم في الإسلام، لوصيته ﷺ لسعد بن أبي وقاص، حين عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به فقال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة - فقراءً - يتكففون يسألون الناس»[3] إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الثروة في صورة رأس مال عاطل، إذ أن ذلك يعرضها للتآكل بما يدفع عليها من الزكاة، أو تبديدها في أيدي ورثة صغار، أو غير ذوي خبرات كافية، ويصبح الوقف الأهلي الملتزم بالأحكام الشرعية أسلوباً مناسباً لحماية هؤلاء الورثة، دون الإضرار بثروات المجتمع.

---

(1) Keynes, (John Maynard): The General Theory of Employment, Interest & Money; Harcourt Brace, N.Y., 1936, p.91.
(2) Ibid. pp. 107-110.
(٣) مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، مصر، ب ت. ص٢٩، من الحديث رقم ٧٣٦.

إن القول نفسه يصدق على دوافع تحسين الحال في المستقبل، حيث يصبح الاحتفاظ بالمدخرات في صورة وقف أهلي يتمثل في أصول استثمارية، محققاً لهدف النمو بما يضمن تحقيق مستوى أفضل من الحياة مستقبلاً، عنه في حالة الاعتماد على الثروة المكتنزة، المعرضة للتآكل أو التبديد.

أما دافع المعاملات وما يتيحه من التمتع بنوع من الاستقلال وحرية التصرف، فهو دافع قائم في المجتمع الإسلامي، ولكن في حدود معينة، تبعده عن إبقاء نقود عاطلة بكميات كبيرة، ولمدة طويلة.

أخيراً، فإن دافع المضاربة ودوافع الانتفاع من الفائدة ومن الزيادة في قيمة الأموال، وهما يشجعان على الاحتفاظ بكميات كبيرة من رأس المال، فإنهما غير قائمين في المجتمع الإسلامي على الإطلاق، مما يجعل التنازل عن السيولة النقدية في هذه الحالة لا يمثل تضحية، وليس له ثمن. فالإسلام لا يبيح الفائدة، على النحو المقرر في الاقتصاد الرضعي، وبخاصة لدى الفكر الكينزي.

إن الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن كون الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق مختلف الأهداف التنموية. ذلك أنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية، التي تعتبر المصدر الأساسي للتمويل التنموي، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن الوقف، وإن كان من الصدقات الاختيارية، إلا أنه يتميز بتخصيص المستفيد أو المستفيدين منه، أفراداً أو بصفتهم، وقد وقفنا على ما انطوت عليه حجج الأوقاف من تحديد لنصيب كل المستفيدين، تحديداً مفصلاً واضحاً، يضمن التأكد الكامل، بعيداً عن أي لبس أو إبهام. إن هذا التخصيص لعوائد الأوقاف، وتحديد أوجه إنفاقها، يعتبر من الشروط الاقتصادية التي تشجع الواقفين على حبس رؤوس أموالهم العينية والنقدية، لما تمثله من ضمان أكيد على تحقيق أهداف الواقف ونفاذه، فضلاً عن تحقيقها لما رصدت له من أهداف اجتماعية واقتصادية.

إن الوقف يتميز بالرفق في حث الأفراد عليه، حيث انه لا يشكل عبئاً على

الورعين من الواقفين، بل هو يقدم صورة مناسبة، تضمن لهم تحقيق الثواب الأكبر مما استخلفوا فيه من ثروات، فيقبلون على الوقف عن طيب نفس، ويتخيرون ما يدخل في إطاره من أنواع ما يملكون من رؤوس أموال عينية أو نقدية، دون أن يضر ذلك بإفادتهم من هذه الثروات بقية حياتهم.

إن الأموال الوقفية تمثل رافداً يعتد به في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لما تتسم به من سعة وعائها، وتوفير الموارد اللازمة لإدارتها ورعايتها.

إن سعة وعاء الأوقاف ترتبط بمدى إقبال المسلمين على اتخاذها سبيلا لتحصيل الثواب غير المنقطع، وتحقيق الفائدة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع القوة والقدوة. وقد أكدت دراسات الأوقاف الإسلامية، وتوزيعها على مختلف مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي سعة وعاء الأموال الوقفية، وتجدد هذا الوعاء باستمرار مع تجدد روح الورع في نفوس المسلمين، وعلى الرغم مما تعرضت له مجتمعاتهم من أزمات داخلية وخارجية. بل وبسبب مواجهة هذه الأزمات.

إن الحجة الوقفية لكل رأس مال عيني أو نقدي تحدد القائمين على إدارته وتثميره، وما يحصلون عليه من مقابل لذلك، مما يكون له أثره الهام في تجنيب الاقتصاد الموارد الطائلة لإدارة، وتمويل، ورعاية، وتثمير، وتحديد هذه الأموال الموقوفة، والتي هي جزء هام من ثروات المجتمع، فيتيح بذلك توجيه هذه المبالغ إلى الاستثمار في المجالات التنموية المحققة لأهداف المجتمع.

إن هذه الميزة الهامة التي تحققها الأوقاف، وتوفر بها الموارد التمويلية الخاصة بالاقتصاد، وإن تعرضت لبعض صور الانحراف في التطبيق، إلا أن ذلك يرجع إلى أمور خارجية عن صميم الوقف، يمكن معالجتها وتصحيحها بيسر، كما سنرى لاحقا بإذن الله.

إن مؤسسة الوقف استطاعت، في آن واحد، أن توفر موارد هامة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية لفترات طويلة، مع إمداد الأحباس بالموارد اللازمة للحفاظ عليها مستمرة في عطائها، والعمل على استبدالها إذا ما عجزت عن أداء مهمتها. وقد رأينا العبءَ الهام الذي اضطلعت به هذه الأوقاف في القيام

بالوظائف العامة في مجال التعليم، والرعاية الصحية، والدفاع، والعناية بالمرافق، مما قلل من الإنفاق العام المتجه إلى هذه الأغراض، ورفع عن كاهل الميزانية العامة للمجتمع عبئاً لا يستهان به، أتاح لها توفير مواردها لتخصص إلى أوجه الإنفاق المتجددة، فحققت الأوقاف بذلك مضاعفة الموارد العامة المخصصة لتمويل أوجه التنمية المختلفة.

إن مؤسسة الوقف كان لها دور سباق في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع، فقد ضمنت أن تحفظ الأصول المحبسة من التلاشي، حيث يعطي الأولوية في الإنفاق للمحافظة عليها وإنمائها، كما ضمنت أن تظل هذه الأحباس مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف، وضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة، فقد كانت الأطيان الزراعية الموقوفة توزع على نظار الوقف ليقوموا بإدارتها وإصلاحها، فالقائم بشئون الوقف كان يعمره من غلة الوقف، بل أجاز الفقهاء أن يستقرض من أجل تعميره، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف، لأنهم كانوا يأكلون من غلتها، ولأنهم كانوا مسئولين عن تلف الأوقاف وعن غلتها، إلا إذا كان من غير تعدّ منهم ولا تقصير، فلا يضمنوا شيئاً[1] ولم يقتصر هذا الاهتمام على أوقاف الأطيان الزراعية، ولكن الأوقاف على اختلافها بينت مدى الاهتمام بكل أنواعها العقارية، بل والخدمية، حيث خصصت لكل منها المشروعات المناسبة التي تضمن الحفاظ عليها، واستمرار عطائها لأطول فترات ممكنة.

بذلك يتضح أن قيام المشروعات بمساندة ودعم أوقاف تحبس لصالحها، يضمن أن تستمر في أداء رسالتها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند، حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها، ويمكن بذلك الاستدلال على الدور التنموي الواضح للوقف، والمتمثل في حفظ وصيانة تلك المؤسسات من الهدر والضياع والتعطيل.

---

(١) [illegible] استثمار أموال الوقف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، ص٢١.

لهذا، فإن تميز الوقف الإسلامي بوجوب البقاء والاستثمار، ودوام النفع يسهم في أن يحفظ على المجتمع رؤوس أمواله العينية والنقدية، بما يحقق النفع والعائد للأجيال الموجودة والقادمة معاً.

إن حفظ الأصول المنتجة، وعدم التصرف فيها، والإنفاق من ريعها، يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة، على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام، حيث تدعو أحكام وقواعد الدين الإسلامي إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل، وتملك الأصول الثابتة، وعدم التفريط فيها، والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد[1]. كما يتبوأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال، ليعوضه عما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية. ويعد ذلك تطبيقاً لحث الاقتصاد الإسلامي على تكوين رأس المال، وحرصه على ما توافر من رؤوس أموال، ومحافظته على السلع الإنتاجية الموجودة فعلاً، وحمايتها من التبديد والضياع. فعن الرسول ﷺ «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها»[2].

إن البركة هنا أمر مادي مشاهد، ينعكس في تحقيق التنمية الاقتصادية[3]، وإهدار رؤوس الأموال يكون سبباً في منعها، كما أن التخلص منها دون وجه، يكون سببا في إلحاق الأذى المادي بناتج هذه المعاملات وأن دل ذلك على شيء، فإنه يدل على حرص الاقتصاد الإسلامي على الموجود من رؤوس الأموال الإنتاجية، فضلا عن حثه على تنميتها، وتشجيعها على الأخذ بكل أسباب تحقيق عمارة البلاد.

كذلك يحث الاقتصاد الإسلامي على المحافظة على رأس المال البشري الذي هو العنصر المؤثر في مسار وتطور العملية التنموية، والذي يحققه الوقف من خلال ما يقوم بتمويله من أنواع الخدمات العامة التي تسهم في تنمية العنصر البشري

---

(١) كامل: دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) لابن ماجة والضياء كلاهما عن حذيفة، حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٨٤، حديث رقم ٨٥٥٠.

(٣) يوسف (إبراهيم يوسف): النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٩٨٠م. ص٢٨٠.

وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليمياً وصحياً وثقافياً، مع محاولة توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع.

ب ـ في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية:

إن الوقف يضطلع بدور هام في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الدور الفعال في دفع مختلف القطاعات الإنتاجية قدماً، لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وبصفة خاصة قطاع البنية الأساسية، والقطاع التجاري متمثلاً في الأسواق الخارجية والداخلية وفي مجالات تنمية القطاع الزراعي والصناعي.

ففي مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات: نشأت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور، إذ نمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة، ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، وأنشئت المواثل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، في تنقلهم بين سلطنة وأخرى. كل ذلك مجاناً، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات. كما أنها عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، وأنشأت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد، خاصة في مناطق ازدحام السكان منها. وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار العام، والاهتمام بنظافة السبيل، والقائمين عليه. كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقايا الراحلة وما عليها. ومن ذلك ما جاء ذكره في حجج الوثائق الوقفية الموجودة إلى الآن في المدينة المنورة، أن الأراضي المجاورة للسكك الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد أو المدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة الطريق الحجوي، فضلاً عن العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور[1].

كذلك ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، بكلا شقيه الداخلي والخارجي، فقد اهتم بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية، التي هي مجال تصرف

---

(1) انظر: الدور الوقفي في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٧. السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٢٩ ـ ٢٣٠. أبو الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٤٨ـ١٥٤.

المنتجات والمكان المناسب للتعرف على طلب المشترين وإمكانات المنتجين، بل وتشجيع مجالات الإنتاج، كماً ونوعاً، وفق متطلبات هذه الأسواق إلى جانب العديد من مظاهر الخدمات والتسهيلات، ومن ذلك إقامة الدكاكين للتجار من كل صنف، وإقامة أحواض المياه المخصصة للدواب، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان، والتي تقع على طرق تجارية هامة، قدمتها الأوقاف كخدمة مجانية، ولكن كان لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، إذا قدر لنا أن نتصور أهمية المياه بالنسبة لقوافل التجارة في هذا الزمن.

كذلك فإن الأوقاف لعبت دوراً هاماً في تشجيع التجارة الخارجية، ففضلا عن دور وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية، فإنه من الثابت أن بعض الأوقاف قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز، مما يقوى العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز، بل يتضح الدور الذي لعبته الأوقاف في التجارة الخارجية، لاسيما في رعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين. ومع أن الغرض وراء ذلك هو تقديم خدمة إنسانية، إلا أنه لا يخفى علينا مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية وعلاقات العالم الإسلامي مع العالم الخارجي[1].

- في مجال القطاع الزراعي:

نجد أن الاتجاه في العديد من البلدان الإسلامية، وخاصة الزراعية منها، إلى إيقاف الأطيان المزروعة لينفق عائدها سواء في مختلف أوجه البر والخير لبناء المجتمع، أو لكفاية الأهل والذرية، والعمل على تخصيص النفقات اللازمة لحسن استثمارها وتعظيم غلتها، ورصد جزء من هذه الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه، كل ذلك كان من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي الهام في تلك الدول التي يعتمد اقتصادها على الإنتاج الزراعي، الذي يمثل نصيباً غالباً من دخلها القومي، فضلاً عن أنه قطاع توفير الموارد الغذائية في كل الاقتصاديات على اختلاف هياكلها الإنتاجية.

- في مجال القطاع الصناعي:

ساهم الوقف في تنمية الصناعات المختلفة من خلال الأوقاف التي خصص ريعها للإنفاق على بعض المصانع - على اختلاف أنواعها - وتوفير ما تحتاج إليه من

(١) راجع: جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص١٢٠-١٢٢.

خامات وأيدي عاملة، كما خصص ريع لبعض الأوقاف لتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية، والخبرات اليدوية التي ترفع من كفاءتهم الإنتاجية[1].

إن قيام الوقف بتنمية عدد من القطاعات الاقتصادية الأساسية، من خلال ما يستثمره فيها من أحباس أو ما يجريه عليها من عائد هذه الأحباس، بصورة مؤبدة ولآجال طويلة لا تتوقف عند الفترة القريبة لبداية تأسيس هذه الأوقاف، إنما يصبغ الاقتصاد الإسلامي بدرجة عالية من المرونة والمعاصرة، حيث يتيح للدخول المتولدة حديثا اتجاه استثماراتها إلى ما يستجد من هذه المجالات التنموية، ويسهم بذلك في اتساع وتعدد القطاعات الاقتصادية، ومواكبتها لأحدث المجالات في هذه القطاعات، واردتيادها أكثر هذه المجالات معاصرة بنجاح واقتدار.

جـ ـ من خلال آثار الوقف الاقتصادية:

إن تفرد المجتمع الإسلامي بنظام الوقف يترتب عليه آثاراً اقتصادية بعيدة الأثر في مستوى النشاط الإنتاجي، فقد رأينا دوره الهام في حل المشكلات التمويلية التي تعوق القيام بالعملية التنموية، وإسهامه في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عما يترتب على وجوده من آثار إنمائية مباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى ما يحققه الوقف من آثار توزيعية هامة.

إن نظام الوقف يؤدي إلى تحقيق آثار إنمائية مباشرة وغير مباشرة في مجال زيادة كل من الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ورفع مستوى التشغيل، وحماية الاقتصاد من التقلبات، فضلاً عن الدور المضاعف لعائد الأوقاف.

إن الوقف يؤدي إلى زيادة الإنفاق بنوعية الاستثماري والاستهلاكي، حيث إن حبس رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام، يؤدي إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الادخار أو الاستخدامات ذات العائد الفردي، إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واسع ومتنوع المدى، كما لمسنا من مختلف مجالاتها.

إن الصدقة التطوعية للوقف بإسهامها في زيادة الإنفاق الاستثماري بمختلف

---

[1] منذر قحف (محمود رسمي): الفاروق عمر والخراج، دار سابق للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠م. ص٧٦-٧٨.

صوره العينية والنقدية، تسهم في دفع عجلة التنمية، لما توفره من زيادة حجم التراكمات الرأسمالية في الاقتصاد الإسلامي. ذلك أن الإنفاق الاستثماري يحتل مكانه إستراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل، حيث لا يمثل جزءاً هاماً من الطلب الكلي فحسب، وإنما هو أيضاً مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل، كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين.

أما في الأجل القصير، فإن الأثر الهام للإنفاق الاستثماري يكون على الطلب الكلي، وبالتالي على معدل استغلال الموارد المتاحة، ومن خلال ذلك على التوظيف الكامل للدخل القومي[1].

إن الوقف يتميز بمكانة هامة في مجال الإنفاق الاستثماري لما يحققه من معدلات عالية للإنتاجية الحدية الاجتماعية، عن طريق تخصيصه في تلك المشروعات التي تحقق التنمية البشرية بمختلف عناصرها، فضلاً عن اتجاهه إلى الاستثمارات الاقتصادية التي تخفف كل منها العبء على الميزانية العامة.

كذلك، فإن تخصيص الوقف لمبالغ نقدية يحصل عليها المنفقون من الوقف، من محتاجين وطلبة ومرضى إلى آخر تلك التخصيصات، فضلاً عما يحصل عليه القائمون على الوقف من زيادة الإنفاق الاستهلاكي. ذلك أن المنتفعين من الوقف، هم في الغالب الأعم من ذوى الحاجة، المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في إشباع كفايتهم الاستهلاكية من سلع وخدمات، كما أن غالبية العاملين بالوقف يكونون ممن يعتمدون عليه في توفير تكاليف معيشتهم، أي من أصحاب الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، سواء أكانوا من المنتفعين بالوقف أو العاملين به، حيث يخصصون النصيب الأكبر من دخولهم لتوفير واستكمال حاجاتهم الضرورية والكفائية. ويترجم ذلك أن تطبيق الوقف، جنباً إلى جنب مع قيام المسلمين بالتزاماتهم المالية الإجبارية كالزكاة، يجعل جميع أفراد المجتمع المسلم يقومون بالاستهلاك عند نقطة

---

(١) راجع: قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى): الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩م. ص٢٢١-٢٢٢.

- Lipsey, (Richard): An Introduction to Positive Economics, Weiden Feld & Nicolson, London, 1980, 5th ed. p:259 p.: 689.

أعلى من الصفر، تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية، سواء أتم الإنفاق على هذا القدر من استهلاك السلع والخدمات، والذي قرره المشرع الإسلامي كحق لكل فرد من أفراد المجتمع، من دخول الأفراد أنفسهم، أو من نصيبهم المقرر في فريضة الزكاة لمستحقيها، أو من دخولهم من عوائد الوقف. فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية، وليس عن طريق الادخار السالب، كما هو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية. ويؤدى ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر، إنما تبدأ من نقطة الصفر، عندما يكون الدخل مساوياً للاستهلاك عند الكفاية، ثم ترتفع نظراً لزيادة الادخار مع زيادة الدخل.

تكون المحصلة النهائية لكل من زيادة الإنفاق الاستثماري وزيادة الإنفاق الاستهلاكي هي زيادة الإنفاق الكلي بالاقتصاد الإسلامي نتيجة تطبيق نظام الوقف، بما يترتب عليه دعم دورة الدخل بالاقتصاد، ورفع قيمة مضاعف الإنفاق الذي هو أكثر دقة وشمولاً من مضاعف الاستثمار الكينزي، لاشتماله على كل من الإنفاقات الإسلامية الإلزامية والتطوعية، كما سنرى لاحقاً بإذن الله.

إن من أهم الآثار الاقتصادية للوقف دوره في رفع مستوى التشغيل والإسهام في معالجة مشكلة البطالة التي أصبحت تؤرق مضاجع الأفراد، والحكومات على اختلاف مستوياتها الاقتصادية، وذلك لما لها من انعكاسات عميقة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

إن الوقف يسهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، مما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع. إن مراجعة مختلف الحجج الوقفية، يبين استيعاب هذا الطلب لمعظم فئات العمل من حاكم الدولة وحتى أقل عامل بها في مختلف التخصصات والمجالات[1]. ويحتاج إلى جهاز متكامل من الخبراء وأهل الاختصاص، ومن يعاونهم.

---

(1) [illegible]: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٦٦ـ١٦٩، ص١٨٤ـ١٩٨، [illegible]

إن مساهمة الوقف في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة لا يقتصر على جانب الطلب على العمل بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدي العاملة فحسب، وإنما يكون في جانب العرض من خلال تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره الوقف من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة، ويسهم في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع.

كذلك، فإنه من نافلة القول أن زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي وما يؤدى إليه ذلك من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في طلب السلع والخدمات، يترتب عليه زيادة الطلب على الأيدي العاملة بالمجتمع، ويسهم بصورة غير مباشرة في التخفيف من البطالة الإختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها، ويعمل على التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة. ويؤكد ذلك ما ذهب إليه البعض، من أن ما تمنحه الأوقاف من عوائد تشجيع آخذيها على التكاسل والتواكل، إنما يأتي نتيجة الانحراف في التطبيق، ولا يعود إلى حقيقة الوقف في شيء.

أما عن أثر الوقف في حماية الاقتصاد من التقلبات، التي تعتبر من سمات الاقتصاديات الحرة، فإنه يتضح من خلال ما يحققه الوقف من تجنيب الاقتصاد التردي في دورات انكماشية، والتعرض للكساد، وذلك بالتخفيف من العوامل التي تسبب مرحلة الأزمة في الدورة الاقتصادية، ومن أهمها انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للادخار، مع زيادة تفضيل السيولة، الاكتناز، وزيادة سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتجاه توقعات رجال الأعمال إلى التشاؤم، مما يترتب عليه انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال.

يقوم المشرع الإسلامي بوضع الأساس الأول في حماية الاقتصاد الإسلامي من هذه التقلبات الدورية، بتحريم التعامل بسعر الفائدة، الربا، تماما في المجتمع. ويسهم الوقف، مع الفريضة الإلزامية للزكاة، في توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال التأثير في الميل للاستهلاك، والتأثير في الميل للادخار وتفضيل

السيولة، ومن خلال التأثير في التوقعات، والدورة النقدية، وزيادة الاستثمارات المباشرة.

إن للوقف أثره غير المباشر في حماية الاقتصاد من التقلبات، من خلال إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية والخدمات، وزيادة الإنتاج في مختلف مجالاته، مع ارتفاع مستويات التشغيل.

إن انتظام إنفاق الأموال الوقفية في مجالاتها المختلفة، يتيح الإفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة، ويحمي الاقتصاد من مضار التعرض للدورات الاقتصادية، وبقيه التردي في أزمات الكساد الاقتصادي الناجمة عن تركز الدخول المتولدة في الفئات ذات الاكتفاء، والميل الحدي المنخفض للإنفاق الاستهلاك.

كذلك، فإن إسهام الوقف في محاربة الاكتناز وتوجيه رؤوس الأموال العينية والنقدية إلى الاستثمارات المختلفة، يعمل على التقليل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار على الاستثمار، ويجنب الاقتصاد ما يترتب على هذا الوضع غير التوازني من دورات اقتصادية تضر بمستوى النشاط الاقتصادي.

من ناحية أخرى، نجد أن الوقف يسهم في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية، عن طريق رفع الكفاية الحدية لرأس، والتي تعتمد إلى درجة بعيدة على التوقعات، ذلك أن الوقف يسهم في تحسين توقعات أصحاب الأعمال، من خلال انتظام حصول المنتفعين بالأوقاف والعاملين بها على دخولهم، التي تدعم، في الجزء الأكبر منها، الطلب الفعلي على السلع والخدمات، فيسهم في دعم استثمارات جديدة والمحافظة على القائم منها، ويقلل من فرص انتكاس النشاط الاقتصادي، وحدوث الركود في تسويق المنتجات، فيقي بذلك رجال الأعمال من التعرض لخسائر فادحة العنيفة. كما يكون لما يحققه الوقف من اهتمام بالبحث، والإبداع، وتعميم التعليم، وإتاحة الفرصة للمبتكرات الجديدة لتحقيق أساليب إنتاجية أفضل، ومستوى فني للإنتاج وتقلل من التكاليف، كل ذلك يكون له أثره الهام

في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، ويقلل من احتمال تعرض اقتصاد يطبق نظام الوقف للتقلبات الاقتصادية العنيفة.

كذلك، فإن وجود العديد من الأوقاف في صورة رؤوس أموال عينية، وجانب توزيع جانب من عائدها على المنتفعين في صورة عينية، يسهم في ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار. كذلك فإن ثبات إيجارات الأسواق الموقوفة، على سبيل المثال، على خدمة بعض الأوقاف العقارية، يكون له أثره البالغ في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من حيث ضبط مستويات الأسعار.

إن ديمومة الأوقاف واستمرارها لآجال مؤبدة، يكون له أثره في اكتمال الدورة النقدية للاقتصاد. ذلك أن وجود هذا التيار دائم التردد إلى من يحتاجون إليه، يكون ضماناً من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملاً فعالاً في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية، بحيث يصبح دخل المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات ركود، ويضمن له الرواج مع التوازن بعيداً عن الدورات والأزمات الاقتصادية.

إن الأخذ بنظام الوقف يكون له آثاراً اقتصادية تراكمية تفوق العوائد الأولية الموزعة، مما يسمح لنا بالقول بوجود مضاعف الوقف، حيث تكون الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العيني والنقدي للوقف لا تقف عند حد من قبضها واستفاد بها، وإنما تمتد لتنشر الرواج في الاقتصاد كله، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق بنفسه، تأكيداً لقول الحق سبحانه: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة/٢٧٢]. وهذا المضاعف هو ضابط لا يخطئ، وقانون صارم يحكم الخلق في كل عصر، وسمة من سمات الخلق الذي تحكمه الدائرة الأزلية في شتى مجالات الحياة، وهو كغيره من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه، له صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل ذاته، ومن أجل مجتمعه[1]. وبذلك يتحقق مفهوم المضاعف الذي أصّله الإسلام في قول

(١) عبده (عيسى): الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ،دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٤م . ص٥٦.

الحق سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦١]. وتكون المضاعفة المترتبة على الإنفاق الطوعي في سبيل الله غير قاصرة على ثواب الآخرة، وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأولى[1].

يدعم قيمة مضاعف الوقف انخفاض التسربات من دورة الدخل، نظراً لتحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي ومحاربته بمختلف الوسائل، ومن بينها الوقف، مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج عن توزيع الوقف على المنتفعين به والقائمين عليه إلى مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها، أو إلى مجالات الإنفاق الاستثماري. كما يدعم قوة مضاعف الوقف تكرار هذا التيار إلى المستحقين بمختلف فئاتهم، بصورة مؤبدة هي مدة صلاح الوقف الذي يجب الحفاظ عليه، والعمل على إبداله لاستمرار فائدته ونفعه.

إلا أننا نجد أن مضاعف الوقف لا يعني حدوث زيادات تتضاعف لا نهائياً في مستوى النشاط الاقتصادي، فتهدده بعدم الاستقرار والتقلبات الاقتصادية، ذلك أن ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، حيث لا إسراف ولا تبذير، تجعل الميل الحدي للاستهلاك يتجه إلى الانخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية، مما يترتب عليه اتجاه قيمة المضاعف إلى الانخفاض، واتجاه الاقتصاد إلى الاستقرار عند مستويات عالية من الدخل والتشغيل.

ب- من خلال آثار الوقف التوزيعية:

إن آثار الوقف الاقتصادية لا تتوقف عند آثاره الإنمائية فحسب، وإنما تمتد لتحقق آثاراً توزيعية عميقة في المجتمع المسلم، حيث يتيح توفير حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع المسلم، فضلاً عن تحقيق درجة أعلى من التكافل الاجتماعي بين أبناء مجتمع القوة والقدوة، حين تعترضهم فرادى أو جماعة الظروف الطارئة.

---

(١) [illegible] في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٧.

إن المجتمع الإسلامي ينفرد بواجب توفير حد الكفاية لكل أفراده، فإذا كان الأغنياء يزدادون غنى، والفقراء يزدادون فقراً في المجتمعات التي يحكمها شرع البشر، فإن الجماعة التي تهتدي بالهداية الإلهية تعيش حياة أفضل نتيجة التيار المستمر المتدفق من الذين يملكون إلى من هم أقل في سلم كفاية حاجاتهم.

لذا يعتبر الوقف من أهم تلك الروافد في المجتمع الإسلامي، حيث يسهم في توفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذي هو تحبيس لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها، نقداً أو عيناً، على الفقراء والمساكين، أو طالبين العلم المتفرغين له ومعلميهم، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع، هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، والذي يعتبر حق لكل فرد في المجتمع المسلم، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، في حدود موارد المجتمع المتاحة. ولتوفير حد الكفاية علاقة وثيقة بتنمية المجتمع، حيث يسهم في زيادة الطلب الفعال للفئات التي استكملت كفايتها، وهي بطبيعتها ذات ميل حدي مرتفع للاستهلاك، مما ينعكس على ارتفاع مستوى الطلب الفعلي للمجتمع ككل، ويكون بذلك لتوفير حد الكفاية أثره في رفع مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تحسين توقعات أرباب الأعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال، بل وتزايده، فترة بعد أخرى، لاستمرار كفاية المجتمع، إذ طالما أن السلعة ليست سلعة دنيا، فإن مجموع الطلب الاستهلاكي المتوقع يكون مساوياً حاصل ضرب حد الكفاية المستهدف لعدد أفراد المجتمع[1].

إن حد الكفاية من خلال الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، وإنما يسهم وبنفس الدرجة، في زيادة إمكانات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية، سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية والفنية لهم.

كما أن توفير حد الكفاية من خلال الوقف يهيئ أيضاً المناخ الملائم الذي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر إنجاح عملية تنمية المجتمع، فإن كفاية أفراد المجتمع

(1) Khan: Production Planning for Basic Needs in Ghai, Khan, Lee & alfthan: The Basic Needs Approach to Development Some Issues Regarding Concepts & Methodoloy; ILO, Geneva, 1978 p: 99.

اقتصادياً واجتماعياً، هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات، وهما عنصران من أهم معوقات التقدم والإنماء، كما يسهم في تحسين توقعات رجال الأعمال، فيدفع بالنشاط الإنتاجي إلى مستويات أعلى، فإن توسيع المعاش، وتوفير العمل المناسب، وإتاحة التعليم، وأماكن الإقامة الملائمة، وتأمين سبل الانتقال، وتوفير المرافق، وصرف المكاره عن العامة وهي جميعاً من الكفاية التي يوفرها الوقف من شأنه إشاعة الأمن بينهم، وإتقاء الفتن والإضطرابات، والتفرغ لإنجاح العملية الإنمائية بكفاءة.

كذلك، فإن توفير الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشرى، والرفع من إنتاجية الفقراء، ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين حالات الفئات الأقل حظاً، والأضعف قدراً في المجتمع، وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل، بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها وتحد من أدائها لدورها الإنتاجي، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدى إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك، من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد وملامح الحياة حوله، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كماً مهملاً، يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة، ومورداً بشرياً يساهم في تقدم مجتمعه وأمته الإسلامية[1].

أما الأثر التوزيعي الثاني للوقف، فهو تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ذلك أن وقف رؤوس الأموال العينية والنقدية على كفالة بعض أفراد المجتمع، ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم، وسد خلل العاجزين، وتهيئة العمل للقادرين عليه، بالصور المتعددة التي أطلعنا عليها من قبل - يضمن تآزر العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض.

إن مفهوم التكافل الاجتماعي، يلتقي مع مفهوم الوقف، إذ يعتمد على مبدأ [illegible] أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه من ثروات وخيرات، [illegible] إما كفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير حق الكفاية له ولمن [illegible] خارجية، خاصة أو عامة. إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه

[illegible] (دانيل) المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. ص٩٩.
[illegible] الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ص١٧٣.

الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملزمة، إنما يستحث نفس المؤمن، ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية، التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، ليكفف عبرات المنكوبين، ويضمد جراح البائسين، فيصل الغنى الفقير، وتمتد يده إليه في إخاء ورحمة، تستل بواعث الحقد الطبقي، وتحول دون انتزاع المال بالقوة[1]. وهو ما يترجمه نظام الوقف أفضل ترجمة ويعبر عنه أصدق تعبير، بل إننا وجدنا في مجالات الوقف ما يغطي أدق المواقف التي يفتقد فيها الفرد نعمتي الكفاية والأمن، التي يترتب على افتقادها آثاراً سيئة على مستوى نشاطه الاقتصادي، وإقباله على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأفضل، حيث يؤدى حرمان الأفراد من الطمأنينة النفسية، وشعورهم بالقلق والتوتر، وخوفهم على أنفسهم وذويهم، من مصير غير معلوم ومستقبل غير مأمون، إلى اضطراب أدائهم، وانحراف إنتاجهم، والتأثير السلبي على إنتاجيتهم، بما يضر مستوى أداء الاقتصاد ككل.

إن مرور الاقتصاد بظروف استثنائية، أو أزمات مفاجئة، أو تعرض الأفراد مجتمعين أو منفردين لكوارث تذهب بأدوات إنتاجهم أو نتاج عملهم، دون إفراط أو تفريط من جانبهم، أو إصابتهم بمرض أو عجز أو شيخوخة، أو تعرضهم لكساد الأحوال الاقتصادية، وما يؤدى إليه من تقلص فرص العمل، إن هذه الظروف الاستثنائية التي يمر بها الأفراد والمجتمع، وما يترتب عليها من فقدان الأفراد لمصدر الدخل الأساسي، تنعكس بصورة واضحة في انخفاض تيار الطلب الفعال، وتردى الاقتصاد في حالة من الكساد العام، تكون أشد من حيث تأثيرها السلبي كلما قلت رؤوس الأموال المرصودة لمواجهة هذه الظروف الطارئة. ويقدم الوقف دعماً تكافلياً كبيراً لمختلف الفئات المنكوبة أو المهددة في كفايتها، فيسهم في توفير الإعانات اللازمة لمساعدتها في استكمال حاجاتها من السلع والخدمات، واستمرار مشروعاتها وكافة نشاطاتها الإنتاجية، بما يقلل أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويخفف من وطأتها على مستوى النشاط الاقتصادي، ومسيرة العملية الإنمائية.

---

(١) القطان (مناع خليل): مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. ص١٤١.

بلغة الاقتصاد، يمكن القول أن تطبيق نظام الوقف يسهم في تعظيم منفعة ما استخلف فيه الأفراد من ثروات على المستوى الفردي، سواء بالنسبة للواقف نفسه، مزرعته في الحياة ليوم الحساب الأكبر، أو بالنسبة لأهله، من خلال ما يخصصه لهم من وقف ذرى لا يتعارض مع مبادئ الشريعة السمحاء.

أما على المستوى القومي أو الكلي، فإن تطبيق الوقف يحقق منافع أكبر، حيث يسهم في تعظيم موارد المجتمع وثرواته، بما يحقق تعظيم فائدة الموارد القومية، والوصول إلى مستوى رفاهية اجتماعية أفضل لكل أفراد المجتمع.

إن الدور الهام الذي لعبه الوقف في تنمية مجتمع الاستخلاف، على مدى قرون طويلة، استطاع خلالها أن يحقق التنمية بمفهومها الإسلامي، على الرغم مما أصاب مختلف المتغيرات من تدهور وانهيار، ظهرت آثاره الإيجابية في الحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع، فضلاً عن نجاحه في تنمية شتى مجالاته الاجتماعية والاقتصادية، بنجاح مشهود.

إن النماذج التي سجلها التاريخ لواقع مجتمعات الإسلام، التي طبقت نظام الوقف، منذ عصر الرسالة، أكدت تحقق هذه الآثار مجتمعة بين ظهرانيها، مما يدعم بوضوح ما ذهبنا إليه لما يمكن أن يحققه الوقف من آثار إيجابية عند تطبيقه، وما حققه بالفعل عندما أقبل عليه المسلمون الورعون، أفراداً وجماعات، بل يؤكد، بما لا يدع مجالاً للشك، ما يجب أن يتحقق من آثار إيجابية عميقة وواضحة في جنبات المجتمع الذي يعمل على تطبيقه التطبيق الشرعي الأمين.